

اللمع في العربية

فإن كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها فالنصب هو الباب على كل حال تقول ما بالدار
أحد إلا وتدا وما مررت بأحد إلا حمارا قال النابغة .
(وقفت فيها أصيلا أسائلها ... أعيت جوابا وما بالربع من أحد) .
(إلا أوارى لأيا ما أبينها ... والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد) - البسيط - .
فنصب الأوارى لما ذكرنا .
وقد يجوز البدل وإن لم يكن الثاني من جنس الأول فتقول ما بالدار أحد إلا وتد وذلك في
لغة بني تميم وينشدون قول النابغة إلا أوارى بالرفع